والله اعلم ... علامة الحسن والله اعلم

حديث كان اذا اسلم من الصلاة الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث كان اذا اسلم لم يقعد الا مقدار ما يقول الخ قلت وفي البخاري عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم مكث في مكانه يسيرا قال العلامة محمد بن يوسف الدمشقي والظاهر ان القعود الذي كان عليه في الصلاة ثم يجعل يمينه للناس ويساره للقبلة جمعا بين الاحاديث فيجوز ذلك انتهى قلت وهذا الذي ذكره يتعين المصير اليه فسياتي بعد اربعة عشر حديثا كان اذا صلى الغداة جلس في مصلاه وبعد خمسة عشر حديثا كان اذا صلى بالناس الغداة اقبل عليهم بوجهه والله اعلم

حديث كان اذا سمع المؤذن يتشهد قال وانا وانا قال ابن رسلان اي عند شهادة ان لا اله الا الله وانا وعند اشهد ان محمدا رسول الله وانا رواه ابن حبان من طريق هشام عن ابيه ايضا وبوب عليه باب اباحة الاقتصار للمرء عند سماعه الاذان على قوله وانا وانا دون بلفظ الاذان كله ملبسا نه انتهى وهذا يدل على انه اذا اقتصر على انا وانا يحصل له فضيلة متابعة الاذان كله والله اعلم

حديث كان اذا شرب تنفس ثلاثا ويقول هو اهنا وامرا وابرا قال شيخنا قال ابن القيم وكان من هديه صلى الله عليه وسلم ان يشرب في ثلاثة انفاس وفي هذا الشرب حكم جمة وفوائد مهمة وقد نبه صلى الله عليه وسلم على مجامعها بقوله انه اروى وامرا وابرا فاروى اشد ريا وابلغه وانفعه وابرى افعل من البرو وهو الشفا اي يبري من شدة العطش ودابه لتردده على المعدة الملتهبة دفعات فتسكن الدفعة الثانية ما عجزت الاولى عن تسكينه والثالثة ما عجزت الثانية عنه ايضا فانه اسلم لحرارة المعدة وابقى عليها من ان يهجم عليها البارد وهلة واحدة فيطفي عليها الحرارة الغريزية ويودي الى فساد مزاج المعدة والكبد والى امراض ردية وقوله امرى اي الذ وانفع وقيل اسرع انحدارا عن المري لسهولته وخفته عليه ومن افات الشرب دفعة واحدة ان يخاف منه الشرق لان الشراب اذا شرب تصاعد البخار الدخاني الحار الذي كان على القلب والكبد لورود الما البارد اليه فاذا ادام الشرب اتفق نزول الما وصعود البخار فيتدافعان ويتعالجان ومن ذلك تحدث الشرق ولا يتهنا ولا يتمرى به وقد علم بالتجربة ان ورود الما على الكبد يولمها ويضعف حرارتها ولهذا قال صلى الله عليه وسلم الكباد من العب والكباد بضم الكاف وتخفيف البا وجع الكبد واذا ورد التدريج شيا فشيا لم يضاد حرارتها ولم يضعفها ومثاله صب الما البارد على القدر وهي تفور لا يضره صبه قليلا قليلا والله اعلم

حديث كان اذا شهد جنازة روئيت عليه كابة الخ قوله كابة قال في النهاية الكابة تغير النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن والله اعلم

حديث كان اذا اسمع

حديث كان اذا تبع جنازة علا كربه قوله كربه الكرب بفتح الكاف وسكون الرا الجدها موحدة هو ما يدهو المرء مما ياخذ بنفسه فيغمه ويحزنه والله اعلم

حديث كان اذا صعد المنبر سلم بجانبه علامة الحسن يسن للامام السلام على الناس مرتين احدهما عند دخوله المسجد يسلم على من هناك او على من عند المنبر اذا انتهى اليه الثانية اذا وصل اعلا المنبر واقبل على الناس بوجهه سلم عليهم واذا سلم لزم السامعين الرد عليه وهو فرض كفاية وهذا السلام الثاني هو مذهبنا ومذهب الاكثرين وبه قال ابن عباس وابن الزبير وعمر بن عبد العزيز والاوزاعي واحمد وقال مالك وابو حنيفة يكره والله اعلم

حديث كان اذا صلى الغداة جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس فيه استحباب الجلوس في المصلى بعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس يذكر الله سبحانه وتعالى كما ورد في بعض الاحاديث التصريح بالذكر والله اعلم

حديث كان اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن قال في الفتح قيل الحكمة فيه ان القلب في جهة اليسار فلو اضطجع عليه لاستغرق نوما لكونه ابلغ في الراحة بخلاف اليمين فيكون القلب معلقا فلا يستغرق وفيه ان الاضطجاع انما يتم اذا كان على شقه الايمن واما انكار ابن مسعود الاضطجاع وقول ابراهيم النخعي هي ضجعة الشيطان كما اخرجهما ابن ابي شيبة فمحمول على انه لم يبلغهما الامر بفعله وكلام ابن مسعود يدل على انه ما انكر وكذا ما حكي عن ابن عمر من انه بدعة فانه شذ بذلك حتى روي عنه ضرب من اضطجع وارجح الاقوال مشروعية للفصل لكن لا بعينه فان لم يفصل باضطجاع بحديث او تحول من مكانه او نحوهما واستحب البغوي الاضطجاع بخصوصه واختاره في المجموع للخبر وقال فان تعذر عليه فصل بكلام والله اعلم

حديث كان اذا صلى صلاة اثبتها قلت واوله وتمامه كما في مسلم حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وعلي ابن حجر قال ابن ايوب حدثنا اسماعيل وهو ابن جعفر قال اخبرني محمد وهو ابن حرملة قال اخبرني ابو سلمة انه سال عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت عائشة كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلاة اثبتها قال يحيى بن ايوب قال اسماعيل يعني داوم عليها انتهى قال النووي هذا الحديث ظاهر في ان المراد بالسجدتين ركعتان هما سنة العصر قبلها وقال القاضي ينبغي ان يحمل على سنة الظهر كما في حديث ام سلمة ليتفق الحديثان وسنة الظهر يصح فعلها بعد العصر والله اعلم

حديث كان اذا عرس وعليه ليل توسد يمينه الخ قوله عرس قال في النهاية التعريس نزول المسافر اخر الليل نزلة النوم والاستراحة يقال منه عرس تعريسا ولغة قليلة اعرس والموضع معرس والله اعلم

حديث كان اذا عصفت الريح قال اللهم اني اسالك خيرها الخ قلت وتمامه كما في مسلم قال واذا تخيلت السما تغير لونه ودخل وخرج واقبل وادبر فاذا امطرت سري عنه فعرفت ذلك عائشة فسالته

Copyright King Saud University